

الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة

المؤيّر



قرار رقم ١/٨٣ وجوب إستخدام أو التعاقد مع بيطري في المسالخ

إن وزير الصناعة،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،
بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص
بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،
بناء على القرار رقم ١/١ تاريخ ٢٠١٥/١/٥ الصادر عن وزير الصناعة (الشروط الواجب
مراعاتها في المصانع الغذائية)،
بناء على القرار رقم ٧٠٦٠/ت تاريخ ٢٠١٨/٥/٩ الصادر عن وزير الصناعة والبيئة (الأسس
التي يجب أن تقوم عليها المسالخ القائمة)،
بناء على القرار رقم ٨٦٧٦/ت تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠ الصادر عن وزير الصناعة (وجوب إستخدام
مراقب متخصص في السلامة الغذائية في كل مصنع منتج للمواد الغذائية ومسالخ المواشي
والدواجن)،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: على جميع مسالخ المواشي والدواجن إستخدام أو التعاقد مع بيطري للإشراف الدائم والمباشر على كافة الأعمال والإجراءات والتعليمات اللازمة الواجب إتباعها في المسلخ ومحيطه من قبل جميع العاملين فيه والمتعاملين معه.

المادة الثانية: تتعرض المسالخ غير المنتزعة بالشروط الفنية والقانونية المحددة في النصوص القانونية المرعية الإجراء وبمدرجات هذا القرار إلى الإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ٢٣/١٢/٢٠٢١
وزير الصناعة

جورج بوشكيان



يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات
- المحافظات
- وزارة البيئة
- وزارة الصحة العامة -
- مصلحة الصحة في جبل لبنان
- وزارة البيئة
- وزارة الأشغال العامة والنقل -
- المديرية العامة للتنظيم المدني
- وزارة العمل
- وزارة الزراعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- مصالح الصناعة الإقليمية ولجان التراخيص الصناعية

١- بيروت انور سعدي للساعات.doc

مطبعة المطبوعات الصناعية